

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

قاضي الأحداث ودوره في حماية الطفل غير الجانح

أستاذ الدرس: الأستاذ بن السعدي يوسف

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة ليسانس، شعبة - الحقوق

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس:

تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

- 1- تعريف الطلبة على الطفل المعرض للخطر
- 2- تعريف الطلبة على إجراءات تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض للخطر
- 3- حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم كالاختطاف والاعتداءات الجنسية

السنة الجامعية: 2020-2021

**مقدمة :** إذا كان قاضي الأحداث يرأس قسم الأحداث ، باعتباره جهة قضائية جزائية ، تتدخل لمحاكمة و معاقبة الطفل مرتكب الجريمة ، إلا أن المشرع منح أيضا لقاضي الأحداث صلاحيات ، تمكنه من التدخل لحماية كل طفل يكون معرضا لخطر ، و هي ميزة لقاضي الأحداث مقارنة بباقي قضاة الجهات الجزائية ، و الهدف من ذلك ، هو العمل على حماية فئة الأطفال ، نظرا لخصوصيتها . فكيف يمكن لقاضي الأحداث التدخل لحماية الطفل المعرض للخطر ؟

**\*\*** في كل محكمة ، يعين فيها قاض للأحداث أو أكثر ، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ، لمدة ثلاث ( 03 ) سنوات ، و يختارون من بين القضاة الذين بهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل . - م 59 ق ح ط - .

- أمّا في المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي ، فإن قضاة الأحداث ، يعينون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، لمدة ثلاث ( 03 ) سنوات .

### **أولا - تعريف الطفل المعرض للخطر :**

الطفل في خطر ، هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضه للخطر المحتمل المضر بمستقبله ، أو يكون في بيته تعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ( م 2 ق ح ط ) ، فالمشرّع حاول تقديم تعريف عام و جامع للحالات التي يعتبر الطفل فيها أنه في حالة خطر أو عرضة له ، ثم في الفقرة الثانية من نفس المادة ، ذكر المشرع ، بعض الحالات **على سبيل المثال** ، و التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر ، وهي :

- فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي .

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد .

- المساس بحقه في التعليم .
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول .
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل ، عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية .
- التقصير البيّن و المتواصل في التربية و الرعاية .
- سوء معاملة الطفل ، لا سيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .
- إذا كان الطفل ضحية من ممثله الشرعي .
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص ، إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته .
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية .
- الاستغلال الاقتصادي للطفل ، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرّمه من متابعة دراسته ، أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و / أو المعنوية .
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار .
- الطفل اللاجئ .

## **ثانيا : إجراءات تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض للخطر .**

**1 . الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث :** يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي ، فهذه هي المعايير الأساسية لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث . أما في حالة عدم توفر المعايير السابقة ، فيصبح معيار تحديد الاختصاص ، هو المكان الذي وجد فيه الطفل .

## **2 . من له صلاحية إخطار قاضي الأحداث :**

يخطر قاضي الأحداث ، بحالة الطفل المعرض للخطر ، بموجب عريضة ، ترفع إليه من طرف :

- الطفل أو الممثل الشرعي .

- وكيل الجمهورية .

- الوالي .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لكان إقامة الطفل .

- مصالح الوسط المفتوح ( يقصد بها مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح . م 02 ق ح ط ) .

- الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

- كما يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا .

**ملاحظة :** - المادة ( 32 ق ح ط ) . اشترطت إخطار قاضي الأحداث ، بموجب عريضة ، ما عدا بالنسبة للطفل ، فيمكن لقاضي الأحداث أن يتلقى الإخطار المقدم من الطفل شفاهة .

### 3 . دراسة الملف :

- بعد تلقي قاضي الأحداث للإخطار ، يعلم الممثل الشرعي للطفل ، بالعريضة المقدمة إليه ، و يقوم

بسماع أقوالهما و تلقي أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله ( م 33 ق ح ط ) .

الفقرة الثانية من المادة 32 ، تسمح للطفل ، أن يستعين بمحام . لكن هذه الفقرة لم تقدم أية تفاصيل عن الدور الذي يمكن أن يلعبه المحامي في هذه الحالة ، لعدم تحديد صلاحيات المحامي حدود تدخله ، و إجراءات السماع ، و جزاء مخالفة الإجراءات .

- بعد ذلك ، يتولى قاض الأحداث دراسة شخصية الطفل ، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مرائية السلوك ، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث الاستغناء عن هذه الإجراءات أو يأمر ببعض منها فقط ، إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير ، تمكنه من معرفة شخصية وحالة الطفل . ( م 1/34 ق ح ط ) .

- يمكن لقاضي الأحداث سماع كل شخص يرى فائدة من سماعه ، كما له أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح ( م 2/34 ق ح ط ) .

= أثناء التحقيق ، يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل ، بموجب أمر بالحراسة المؤقتة ، أحد التدابير الآتية : ( م 35 ق ح ط ) :

- إبقاء الطفل في أسرته .

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ( حيث يشترط في الشخص الجدير بالثقة :
- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية .
- التمتع بالحقوق السياسية .
- التمتع بالقدرة الجسدية و العقلية .
- القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل .
- و إذا تعلّق الأمر بعائلة جديرة بالثقة ، يشترط توفر الشروط المذكورة ، في مقدم الطلب .
- يأمر قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي عن حالة الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة ، و مدى استعدادهم لرعاية طفل و توفير الظروف اللاّزمة لنموه و رعايته و رفاهيته .
- و يسهر قاضي الأحداث على مراقبة و تتبع وضعية الطفل الموضوع لدى الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة ، و يمكنه أن يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإعداد تقارير دورية حول الطفل .
- كما يتولى قاضي الأحداث اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها إبعاد الخطر عن الطفل المعني و ضمان حمايته ) .
- تكليف مصالح الوسط المفتوح ، بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني
- كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة ( م 36 ق ح ط ) في :
- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- مركز أو مؤسسة استشفائية ، إن كان الطفل في حالة إلى تكفل صحي أو نفسي .
- فقاضي الأحداث له سلطة اتخاذ تدبير مؤقت ، قبل الفصل النهائي في الملف ، هذا التدبير قد يكون بموجب أمر حراسة مؤقتة ، أو بموجب أمر وضع مؤقت ، حسب طبيعة التدبير .
- مدة التدابير المؤقتة ، لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر .

- بعد الانتهاء من التحقيق ، يرسل قاضي الأحداث الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه ، و يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء ، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ، قبل 08 أيام من النظر في القضية (م 38 ق ح ط ) . يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل شخص يرى فائدة من سماعه ، و يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها ، حفاظا على مصلحة الطفل ( م 39 ق ح ط ) .

- بعد الانتهاء من المناقشات ، يفصل قاضي الأحداث في الملف ، باتخاذ أحد التدابير المحددة في المادة 40 ق ح ط . و هي نفس التدابير المؤقتة المذكورة أعلاه ، ما عدا التدبير الأخير المتمثل في وضع الطفل في مركز أو مؤسسة استشفائية .

- التدابير **النهائية** ، يجب أن تكون مقررة لمدة **سنتين قابلة للتجديد** ، ولا يمكنها أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي .

- **غير** أنه استثناء ، يمكن تجاوز هذه السن ، إلى غاية 21 سنة ، عند الضرورة ( دون تحديد حالات الضرورة ، و بالتالي فالسلطة التقديرية تعود لقاضي الأحداث ) ، بناء على طلب من سلم إليه الطفل ، أو من قبل المعني أو من تلقاء نفس قاضي الأحداث .

- **كما** يمكن أن تنتهي هذه التدابير ، بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص ، بناء على طلب المعني ، بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه .

- تبلى الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 ، أي المتعلقة بالتدابير **النهائية** التي يتخذها قاضي الأحداث بعد انتهائه من دراسة الملف ، بأية وسيلة إلى الطفل و ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها ، م 1/43 ق ح ط .

- لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن ، م 2/43 ق ح ط .

\* و الملاحظ أن هذا النص قد يطرح إشكاليات ، و قد يمس بحقوق الدفاع ، لأن الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث في هذه الحالات ، قد تمس مثلا بحقوق أحد الوالدين ، كما في حالة تسليم الطفل لوالده أو والدته ، الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم ، فقد يكون أحد الوالدين استفاد من الحضانة بموجب حكم أو قرار قضائي صادرين من قسم أو غرفة شؤون الأسرة ، ثم يأتي قاضي الأحداث ، و يأمر بما يخالف الحكم أو القرار ، و رغم ذلك لا يمكن لصاحب المصلحة الطعن في أمر قاضي الأحداث .

## ملاحظة :

- يمكن لقاضي الأحداث ، أن يعدّل التدبير الذي أمر به ، أو يعدل عنه ، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه .
- يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير ( إما عدولا أو تعديلا ) في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تقديمه ( م 45 ق ح ط ) .
- في حالة رفض الطلب ، لم ينص القانون على إمكانية الطعن في أمر الرفض .

**الخلاصة :** مراعاة لخصوصية فئة الأطفال ، ورغبة من المشرع في حمايتها ، منح صلاحيات " واسعة " لقاضي الأحداث ، تمكنه من التدخل لحماية الطفل الذي يكون معرضا للخطر ، و ذلك لتمكين قاضي الأحداث من اتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذا الطفل .

**حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم :**

دائما مراعاة لخصوصية فئة الأطفال و هشاشتها ، جاء قانون حماية الطفل بنصوص تهدف لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم ، و هي جرائم **الاعتداءات الجنسية و " الاختطاف "** ، كما جاء في عنوان القسم الثاني من القانون 15 . 12 ( الذي تضمن المادتين 46 و 47 ) ، و ذلك خروجا على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أنه في قضايا الاعتداءات الجنسية ، التي يكون الطفل ضحية لها ، يلجأ إلى سماع الطفل مع **التسجيل السمعي البصري** له ، كما يمكن حضور أخصائي نفسي أثناء سماع الطفل ( م 46 ق ح ط ) ، و هذا سواء في مرحلة التحري أو التحقيق ، و الهدف من ذلك هو الرجوع إلى هذه التسجيلات كلما إذا تطلّب الأمر ، و تفادي سماع الطفل في كل مرة ، مراعاة لمصلحة الطفل ، الذي غالبا ما يكون تحت الصدمة ، في مثل هذه الظروف أي حينما يكون ضحية اعتداء جنسي .

- يمكن أن يكون التسجيل سمعيا فقط ، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك ، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

- يتم إعداد نسخة من التسجيل و تودع في الملف ، و يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف و المحامين أو الخبراء ، بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط ، مع ضمان السرية . ( م 46 فقرة 5 ق ح ط ) .

- يتم اتلاف التسجيل و نسخته ، في أجل سنة ابتداء من انقضاء الدعوى العمومية ، و يكون ذلك موجب محضر .

= إذا كان الطفل ضحية **اختطاف** ، فيمكن لوكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو بعد موافقة الممثل الشرعي للطفل المختطف، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي، نشر إشعارات و / أو أوصاف ، و / أو صور تخص الطفل ، و ذلك قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية ، مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و / أو حياته الخاصة .

- غير أن وكيل الجمهورية ، يمكنه القيام بذلك ، دون القبول **المسبق** للممثل الشرعي للطفل ، في حالة ما إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك ( م 47 ق ح ط ) ، { و هنا ربما يطرح التساؤل عن الحالة العكسية ، أي طلب الممثل الشرعي و رفض وكيل الجمهورية } .

== =